

٥ - وتحث الحكومات على زيادة تقوية دعمها للأنشطة الانسانية التي يقوم بها المفوض السامي وفقا لقرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة ، وذلك عن طريق ما يلي :

(أ) تسهيل الجهود التي يبذلها المفوض السامي في ميدان الحماية الدولية بانضمامها الى الصكوك الدولية المتعلقة باللاجئين واحترام حقوق اللاجئين ؛

(ب) التعاون في تشجيع الحلول الدائمة والسريعة للمشاكل التي تواجهها المفوضية ؛

(ج) توفير الموارد المالية اللازمة لبلوغ أهداف برامجه لتقديم المساعدة الانسانية .

الجلسة العامة ٨٣

٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦

٣١ / ٣٦ - مسألة القيام ، وفقا لاتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية ، بانشاء جهاز يستطيع طالبو الاستفادة من الاتفاقية المذكورة اللجوء اليه

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٢٧٤ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ ، وقد نظرت في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (٧) عن مسألة القيام ، وفقا لاتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١ (٨) ، بانشاء جهاز يستطيع طالبو الاستفادة من الاتفاقية اللجوء اليه ،

وان تلاحظ أن المفوض السامي يقوم بالوظائف المطلوبة بموجب الاتفاقية دون أن تترتب على ذلك أى آثار مالية بالنسبة الى الأمم المتحدة ،

ترجو من مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين مواصلة أداء هذه الوظائف .

الجلسة العامة ٨٣

٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦

٣١ / ٣٧ - خبرة البلدان في تعزيز الحركة التعاونية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ٢٤٥٩ (د - ٢٣) المؤرخ في ٣٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٨

(٧) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٢ باء (A/31/12/Add.2) .

(٨) A/CONF.9/15 ، ١٩٦١ .

و ٣٢٧٣ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦٦٨ (د - ٥٢) المؤرخ في ١ حزيران / يونيه ١٩٧٢ ،

وان تشير الى الهدف المعرب عنه في المادة ٥٥ من ميثاق الأمم المتحدة والخاص بتحقيق مستويات أعلى للمعيشة ، وتوفير العمالة الكاملة ، والنهوض بعوامل التقدم الاقتصادي والاجتماعي والنماء بغرض تهيئة دواعي الرفاهية للشعوب فضلا عن النهوض بالعلاقات السلمية والودية بين الأمم ،

وان تشير الى الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد (٩) ، والى ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية (١٠) ،

وان تسلم بأن التوسع في الحركة التعاونية في مجال تعزيز التقدم الاجتماعي والاقتصادي يتصل اتصالا وثيقا بالاصلاحات الهيكلية والمؤسسية التي تستهدف ، فيما تستهدفه ، التوزيع العادل للدخل ، والمشاركة الشعبية في عملية الانماء ، وتكافؤ فرص الاسهام في الانماء والانتفاع بشماره ،

وان تؤكد على النداء الموجه الى الدول في المادة ٦ من اعلان التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي (١١) ، ومفاده أن التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي يتطلبان مشاركة جميع أعضاء المجتمع في العمل المنتج والمفيد اجتماعيا ، والقيام ، وفقا لحقوق الانسان والحريات الأساسية ولعمد أي العدالة والوظيفة الاجتماعية للملكية ، بايجاد أشكال لملكية الأرض ووسائل الانتاج تمنع أي استغلال للانسان ، وتؤمن للجميع حقوقا متساوية في الملكية ، وتهيئ ظروفًا تفضي الى قيام مساواة حقيقية بين الناس ،

وان ترحب بالتوصية الواردة في برنامج العمل (١٢) الذي اعتمدته المؤتمر العالمي الثلاثي للعمالة وتوزيع الدخل والتقدم الاجتماعي والتقسيم الدولي للعمل ، المعقود في جنيف في الفترة من ٤ الى ١٧ حزيران / يونيه ١٩٧٦ ، بوجوب ايلاء أهمية أكبر لانماء التعاونيات في اطار ما يتخذ من تدابير وطنية ،

وان تحيط علما بالتقدم الذي أحرزته الحركة التعاونية في البلدان النامية والمتقدمة النمو على السواء ، وباسهام هذه الحركة في تعزيز الاعتماد الجماعي على النفس ، والتكافل ذي النفع المتبادل ،

(٩) القراران ٣٢٠١ (د - ٦) و ٣٢٠٢ (د - ٦) .

(١٠) القرار ٣٢٨١ (د - ٢٩) .

(١١) القرار ٢٥٤٢ (د - ٢٤) .

(١٢) أنظر E/5857 .

وان تسلم بما توّفره تعاونيات المنتجين وتعاونيات المستهلكين وتعاونيات التسليف والتعاونيات المتعددة الأغراض وغيرها من التعاونيات من منافع اجتماعية واقتصادية لجميع قطاعات المجتمع ، ولا سيما لفئتي الدخل المتوسط والمنخفض ،

وان تشدد على الحاجة الى مساعدة الانماء السريع للحركة التعاونية المتعددة الأغراض ، ولا سيما في القطاع الزراعي وما يتصل به من قطاعات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والريفية في البلدان النامية ،

وان تسترعى الانتباه الى ما تتمتع به قطاعات كبيرة من المجتمع في المناطق الحضرية والريفية في كثير من أنحاء العالم من منافع دائمة بسبب ما حدث من توسع مرموق في مشاريع الاسكان التعاوني خلال العقود الثلاثة الأخيرة ، والى ما يوجد من امكانيات كبيرة لمزيد من العمل في هذا الميدان ،

وان تأخذ في الحسبان ما اكتسبته بالفعل بلدان كثيرة من خبرة ايجابية في تنفيذ الاصلاحات الزراعية وفي تعزيز الحركة التعاونية ، مما من شأنه أن يفضي الى اقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد وتحقيق أهداف عقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني (١٣) ،

١ - تسلم بضرورة ايلاء الاهتمام الواجب لتبادل الخبرة بين الدول في مجال نمو الحركة التعاونية وزيادة تطويرها وتنويعها ؛

٢ - وتدعو الحكومات والوكالات المتخصصة ذات العلاقة الى أن توافي الأمين العام بتقارير عن خبرتها في تعزيز الحركة التعاونية وفي بناء ما يلزمها من المرافق الأساسية الاجتماعية والاقتصادية ؛

٣ - وترجو من الأمين العام أن يعمد ، بالتعاون مع الدول الأعضاء ، الى تقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بشأن خبرة البلدان في تعزيز الحركة التعاونية وما حققه التعاون الدولي في هذا المضمار من نتائج حتى الآن ؛

٤ - وتقرر ان تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والثلاثين البند المعنون " خبرة البلدان في تحقيق تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى استهدفا للتقدم الاجتماعي " وأن تنظر ، في اطار هذا البند ، في تقرير الأمين العام عن خبرة البلدان في تعزيز الحركة التعاونية .

الجلسة العامة ٨٣

٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦